الفصل الرابع
موقف الإسلام من ظاهرة الإرهاب

obeikandl.com

obeikandl.com

موقف الإسلام من ظاهرة الإرهاب

يتعرض الإسلام والمسلمون للاتهام بالإرهاب والعنف والتطرف، بل إن (الميديا) الغربية والأمريكية والصهيونية وغيرها اليوم أصبحت تبرز الإرهاب وكأنه صفة ملازمة للدين الإسلامى ولمعتنقيه، حتى أصبح الظهور بمظهر الانتماء إلى هذا الدين يشكل مشكلة فى بعض البلاد والأوساط الاجتماعية.

فقد زعموا أن تعاليم الإسلام وأحكامه تدعو إلى الإرهاب، وتوجه المسلمين إلى سلوك طريقه، كما زعموا اشتمال آيات القرآن والأحاديث النبوية على ذلك؛ إما بالنص أو بالمعنى، وهو ما يخالف الحقيقة.

لكن، هل هناك عوامل أظهرت الإسلام فى صورة الدين الإرهابى؟

عوامل إبراز الإسلام بصورة الدين الإرهابى:

نعم، هناك عوامل دولية ومحلية (إسلامية) كانت سببًا فى إظهار الإسلام بصورة الدين الإرهابى، يمكن إجمالها بالآتى:

أولاً: الدوافع الدولية:

ارتبط ظهور الإرهاب الإسلامى – على الأقل – فى صورته الإعلامية الغربية بمرحلة انهيار القطبية الثنائية، وسعى الولايات المتحدة الأمريكية لأسباب ترتبط بطبيعة الحضارة الأمريكية إلى خلق بديل يعيد العالم إلى الثنائية (ولكن ليست القطبية التنافسية)، وإنما إلى القطبية

التصارعية، ولم يعد أمام الولايات المتحدة من بديل سوى الإسلام ليس كدين وإنما كممارسات وأفكار إسلامية، مع إدراك الولايات المتحدة بأن واقع الإسلام والمسلمين لا يقوى على هذه المواجهة فى ظل التفوق العلمى والعسكرى بين الطرفين.

وتعود عملية الاختيار لأسباب منها عالمية المشروع الإسلامى (والدين يقف بالضد على الأقل من الناحية الفكرية والنفسية من العولمة الأمريكية)، فى حين أن باقى التيارات الفكرية لا تتصف فى غالبيتها بهذه الصفة، فضلاً عن أن الواقع يؤكد الوجود الإسلامى فى أغلب مناطق العالم وتحديدا فى المناطق ذات القيمة الحيوية للولايات المتحدة الأمريكية.

ومع وجود تيارات ساهمت بشكل أو بآخر على تشجيع أمريكا على السير قدما فى مشروع استبدال الخطر الأحمر(الشيوعية) بالخطر الأخضر(الإسلام)، وربما من بينها التيارات التى تعاملت بـ (دعوى التقاء المصالح) مع الاستخبارات الأمريكية وتلقت دعما إعلاميا ولوجستيا[1] واستخباراتيا منها فى مدة الصراع مع الوجود السوفيتى فى أفغانستان، فإن المساحة الأوسع من التيارات الإسلامية تتخذ موقف الرفض لأى

---

(١) مع التطور الحالى فى مجالات المال والأعمال أصبح هناك شركات عالمية ومحلية متخصصة بتقديم الخدمات اللوجستية للزبائن سواء شركات كانوا أم أفراد .واللوجستية Logistics أو ما يعرف بالعربية فَنُّ السَّوْقِيّات: وهو فن وعلم إدارة تدفق البضائع والطاقة والمعلومات والموارد الأخرى كالمنتجات والخدمات وحتى البشر من منطقة الإنتاج إلى منطقة الاستهلاك. ومن الصعب= =أو حتى من المستحيل إنجاز أية تجارة عالمية أو عملية استيراد/ تصدير عالمية أو عملية نقل للمواد الأولية أو المنتجات وتصنيعها دون دعم لوجستى احترافى. وتتضمن اللوجستيات: تجميع المعلومات، النقل، الجرد، التخزين، المعالجة المادية والتغليف (الصندقة).

موقف أمريكى . وربما الذى ساعد على هذا الاختيار هو استحضار الإرث التاريخى التصارعى للعلاقة ما بين الطرفين، وما لهذا الاستحضار من إسقاطات على ذهنية المخطط الأمريكى والاستراتيجى، والتى تكشف عدم رغبة الطرفين تجاوز هذا الإرث أو استبداله بالنمط التعاونى فى تحقيق مصالح الإنسانية، وربما تكون الدراسات التى أعطت للإسلام هذه المكانة فى الرؤية الاستراتيجية الأمريكية المستقبلية تنطلق من ذاك الإرث ممزوجا بالتاريخ الظلامى للعلاقة المعاصرة بين الطرفين.

وإذا كانت الولايات المتحدة – وبحكم فلسفتها للحياة – فتشت عن بديل يحرك فيها دوافع التأهب والاستعداد لصراع مستقبلى، فإن الفكر الإسلامى فى زوايا منه وفرّ لها الفرصة الذهبية التى ساهمت فى عملية الاختيار، برغم أن الإرهاب ظاهرة عالمية وغير مقترنة بالدين الإسلامى أو بالمسلمين ومنطقتهم – وهو ما تم توضيحه فيما سبق.

ثانيًا: محفزات وصف الإسلام بالإرهاب (من الناحية الإسلامية):

خطاب بعض التيارات الإسلامية حافل بعناوين الكراهية والحقد على الآخر، بل رفض كل ما هو غير إسلامى، حتى العلم، فنجد بعضهم يدعو إلى أمية الأمة الإسلامية بدعوى أن المدارس الحالية تدرس علوم غربية وتخربّ عقل الناشئة.

فتوفر ثقافة الحقد والكراهية وأحياناً إلغاء الآخر (فكريا ودينيا) مع وجود بيئة ساذجة تموج فيها الخرافات والأساطير وتعتمد على منهج النص دون إعمال للعقل فيه، ساهمت فى خلق أو زيادة مساحة الفئة

المعارضة للغرب فى الإسلام، من خلال استغلال مواقف سياسية معينة للحكومات الأمريكية (كالصراع العربى – الصهيونى) واحتلال أفغانستان وغيره مما حدث فى السودان والعراق وليبيا وسوريا واليمن.. ومصر.

ولم يقتصر الأمر على الموقف السياسى، بل نجد أن الثقافة الإسلامية (عند بعض التيارات) تحاول جاهدة عزل أتباعها من خلال اعتماد مبدأ (عدم التشبه بالكفار)، بالرغم من أن هذا المبدأ حتى لو افترضناه صحيحا لا يتصف بالإطلاق الموضوعى وربما الإطلاق الزمانى، إذ نجد هذه التيارات تضع عصارة أفكارها الساذجة لتحرّض على أعياد اليهود والنصارى تحت عناوين تثير العامة من المسلمين كحرمة التشبه بأعياد المشركين، فى حين أن الأمر يرتبط بطريقة إظهار علاقتهم مع زمان يختزن ذاكرتهم دروسا وعِبرا، ويلهم الحاضر تلك الدروس والعبر.

كما أن ما يتصف به قطاع واسع من الإسلاميين هو بساطة التفكير السياسى وغياب عناصر التحليل لموقف الآخر، إذ فى الوقت الذى تسعى الولايات المتحدة جاهدة لجعل الإسلام خطرا على البشرية، على الأقل فى أذهان ساسة الغرب وشعوبه، قدّم هذا التيار ما يساعدها على ترسيخ هذا الأمر لدى أتباعها من خلال إقدام هذا التيار على جملة من العمليات الإرهابية ضد مصالح وأهداف دول غربية وفى مناطق ليست غربية كمهاجمة سفارتى أمريكا فى كينيا وتنزانيا ومهاجمة المدمرة كول فى سواحل اليمن، وجاءت أحداث سبتمبر ٢٠٠١ م[1] لتخلق حالة

(١) هى مجموعة من الهجمات التى شهدتها الولايات المتحدة الأمريكية فى يوم الثلاثاء الموافق ١١ سبتمبر ٢٠٠١م. عندما تم تحويل اتجاه أربع طائرات نقل مدنى تجارية وتوجيهها لتصطدم بأهداف محددة نجح فى ذلك ثلاث منها. الأهداف تمثلت فى برجى مركز التجارة=

من (الإسلاموفوبيا) لدى الغربيين إذ دفعت هذه الأحداث الشعوب إلى الاصطفاف وراء مقولة الخطر الإسلامى.

وبين الحين والآخر تسمع تهديدات تصدر من هذه الجهة (الإسلامية) أو تلك لهذه الدولة الأوربية (برغم قناعتنا أنها لا تمتلك المصداقية فى التنفيذ) ولا سيما بعد سعى الغرب للقضاء على الخلايا الناشطة لهذه المنظمات ومحاصرة الخلايا النائمة، إلا أن من شأن مثل هذه التهديدات أن تعزز القناعة بأن ما ذكره صامويل هنتنجتون Samuel Huntington فى كتابه بعنوان صدام الحضارات يمثل حقيقة (على الأقل ما يرتبط منها بالصراع الإسلامى - الغربى). وفى الوقت الذى كان على تلك الحركات أن تعيد النظر فى تفكيرها وممارساتها لتحصر المواجهة بينها وبين أمريكا (حكومة) فقط نجدها تمعن فى تقديم الأدلة على إرهابية الإسلام، من خلال خطف الرهائن الأوربيين والآسيويين واعتماد أساليب فى القتل يشمئز منها المسلم قبل غيره، بدعوى إخافة العدو، لتعزيز القناعة لدى الآخر بضرورة محاربة هذا التيار لإنقاذ المسلمين أولاً منه وخلق سياج أمنى لأوربا وأمريكا يصد أمواج التخلف القادمة إليهم من هذا التيار.

وزيادة على هذا، فإن التيارات ارتقت باستراتيجيتها من الإطار الوطنى والقومى إلى الإطار العالمى، إذ أصبح العالم ساحة لنشاطاتها الإرهابية، الأمر الذى تطلب (على الأقل من وجهة النظر الأخرى)

= الدولية بمنهاتن ومقر وزارة الدفاع الأمريكية (البنتاجون). سقط نتيجة لهذه الأحداث (٢٩٧٣) ثلاث وسبعون وتسعمائة وألفان ضحية وأربعة وعشرون مفقودا، إضافة لآلاف الجرحى والمصابين بأمراض جراء استنشاق دخان الحرائق والأبخرة السامة.

التحالف لمواجهته، وهو أمر ساهم فى تعزيز اعتبار الإسلام مصدر خطر على البشرية فى قادم زمانها، كما ساهم فى خلق ما يسمى بـ(التقنين الدولى) لمعالجة مشكلة الإرهاب من خلال دخول الأمم المتحدة ومنظمات إقليمية فى مواجهة خطر الإرهاب الإسلامى وفق صياغة قرارات دولية لها طابع الإلزام.

كما أن وجود الأقليات المسلمة فى أوربا وأمريكا ساهم فى دعم التوجه الإسلامى العالمى لمواجهة الآخر فى عقر داره، إذ إن أغلب مَنْ خطط ونفذ أحداث سبتمبر كانوا من المسلمين المتواجدين فى أوربا وأمريكا (أو أن هذا ما نشروه وصار يشكل قناعة لديهم) وهو أمر يعكس شيوع ثقافة قيمية تتعارض مع قيم الإسلام التى تدعو إلى مجازاة الإحسان بالإحسان وليس بالإساءة، فهم يطالبون الآخر بالالتزام بمبادئ حقوق الإنسان واحترام خيارات الشعوب، وهم يتجاوزن هذه الخيارات عندما يرتبط الأمر بالعالم الآخر، بدعوى صليبيته وعدم أهليته للبقاء ما لم يتحول إلى الإسلام.

ولعل ثقافة (دار الإسلام ودار الحرب[1]) التى لا زالت تهيمن على نواحى عديدة فى الوسط الفكرى والإسلامى تعكس لنا مدى الثنائية فى التقسيم والذى يتجاهل رؤية الإسلام للآخر، إذ إن هؤلاء يحصرون الحرب بالآخر مهما كان موقفه من الإسلام، فضلا عن أن الرؤية

(١) عرّف عدد من فقهاء المسلمين دار الإسلام ودار الحرب بتعريفات متعددة يمكن تلخيصها فيما يلى، دار الإسلام هى: الدار التى تجرى فيها الأحكام الإسلامية، وتحكم بسلطان المسلمين، وتكون المنعة والقوة فيها للمسلمين. ودار الحرب هى: الدار التى تجرى فيها أحكام الكفر، أو تعلوها أحكام الكفر، ولا يكون فيها السلطان والمنعة بيد المسلمين.

الإسلامية المعاصرة ينبغى لها أن تتحرك فى ضوء معطيات الواقع الدولى المعاصر، ولا تكون أسيرة الاستقطاب الفكرى السابق.

وأخيرا مثلما سعت الولايات المتحدة الأمريكية إلى إيجاد بديل عن الاتحاد السوفيتى، فإن بعض التيارات الإسلامية هى الأخرى وجدت عدواً لها ينطلق من اعتبارات دينية ومن قراءات غير واعية لمجمل موضوع العلاقة مع أهل الكتاب، تمثل هذا العدو المزدوج بـ (الصليبية والصهيونية) وشكلوا تحالفا فيما بينهم سمى بـ (الجبهة العالمية لجهاد اليهود والصهيونية) التى تشكلت من منظمات (جهادية) إسلامية تتباين فى رؤيتها لأولويات العدو (الداخل أو الخارج)، ولكن يبدو أن ابن لادن[1] استطاع أن يغير من هذه الأولويات ليجعلها تصب فى اتجاه

(١) أسامة بن لادن(١٩٥٧م – ٢٠١١م) نجل الملياردير محمد بن عوض بن لادن وترتيب أسامة بين إخوانه وأخواته هو ١٧ من أصل ٥٢ أخ وأخت. درس فى جامعة الملك عبد العزيز فى جدة وتخرج ببكالوريوس فى الاقتصاد ليتولى إدارة أعمال شركة بن لادن. وتقدر ثروة عائلته بقرابة سبعة مليارات دولار فمكنته ثروته وعلاقاته من تحقيق أهدافه فى دعم المجاهدين الأفغان ضد الغزو السوفييتى لأفغانستان. وهو مؤسس وزعيم تنظيم القاعدة. وهو تنظيم سلفى جهادى مسلح أنشئ فى أفغانستان سنة ١٩٨٨م. زج بن لادن بتنظيم القاعدة فى حروب ضد أعتى قوتين فى العالم حيث حارب الاتحاد السوفيتى إبان غزو أفغانستان وحارب الولايات المتحدة الأمريكية حينما غزت العراق وأفغانستان.

بعد وفاة والده، وكان أسامة وقتها فى الحادية عشرة من عمره بلغ نصيبه من التركة ما يعادل ٣٠٠ مليون دولار، استثمرها فى المقاولات وفى غيره. على أن ثروته وعلاقاته مكنته من تحقيق عمل آخر، وهو دعم المجاهدين الأفغان ضّد الغزو السوفيتى لأفغانستان. وفى سنة ١٩٨٤م أسّس ابن لادن منظّمة دعويّة وأسماها "مركز الخدمات" وقاعدة للتدريب على فنون الحرب والعمليات المسلحة باسم "معسكر الفاروق" لدعم وتمويل المجهود الحربى للمجاهدين الأفغان، وللمجاهدين العرب والأجانب فيما بعد. وبعد انسحاب القوات السوفيتية من=

تقديم الخارج على الداخل، ومثل هذا الإجراء ساعد على الاستقطاب الدولى على الأقل فى إطار رؤية الآخر، فى حين أن هذه الجبهة لا تمتلك من مقومات البقاء فضلا عن التنفيذ الكثير.

وحتى يكون نفى تهمة الإرهاب عن الإسلام قائما على أساس علمى، ولكى تكون نسبة الأشياء متمشية مع القواعد العلمية فى الحكم على صحة النسبة، فسنوضح ذلك من خلال منطلقين، هما:

أولاً: الدلالة اللفظية للآيات القرآنية التى ورد فيها ذكر كلمة إرهاب.

ثانيًا: التوجيه الإسلامى فى مكافحة الإرهاب ومعالجة أسبابه، من

=أفغانستان ومع بداية الغزو العراقى للكويت عام ١٩٩٠م خرج ابن لادن من السعودية مهاجرا إلى السودان. وهناك أسس تجارة فاشلة أيضا ومركزاً جديدا للعمليات العسكرية فى السودان. وتحت ضغوط دولية غادر ابن لادن السودان فى سنة ١٩٩٦م متوجّها إلى أفغانستان نتيجة علاقته القوية بجماعة طالبان، التى كانت تسيطر على أفغانستان. وهناك أعلن الحرب على الولايات المتحدة الأمريكية. وفى سنة ١٩٩٨م تلاقت جهود أسامة بن لادن مع جهود أيمن الظواهرى الأمين العام لتنظيم الجهاد الإسلامى المصرى المحظور، وأطلق الاثنان بيانا يدعو إلى: قتل الأمريكان وحلفائهم أينما كانوا، وإلى إجلائهم من المسجد الأقصى والمسجد الحرام. ونتيجة لبيانه ارتكبت القاعدة تفجيرات الخبر بالمملكة العربية السعودية وتفجيرات نيروبى ودار السلام.

وقامت القاعدة فى إطار حربها على اليهود والصليبين بالهجوم على أهداف مدنية وعسكرية فى العديد من البلدان أبرزها هجمات سبتمبر ٢٠٠١م وتفجيرات مدريد ٢٠٠٤م وتفجيرات لندن ٢٠٠٥م. وبعد سنين من تواريه عن الأنظار وبالتحديد فى فجر يوم الإثنين الثانى من مايو عام٢٠١١م تمكنت قوة أمريكية من مباغتته بينما هو فى مسكنه قرب إسلام أباد وأردته قتيلاً برصاصة فى الرأس ثم ألقت بجثته سرا فى البحر من على متن حاملة الطائرات يو إس إس كارل فينسن.

خلال الاتجاه الوقائى والعلاجى، لما قد يحصل من الإنسان من أخطاء تكون سببا فى ارتكاب أى نوع من أنواع الاعتداء والعنف.

الأول: الدلالة اللفظية فى الآيات القرآنية:

وردت كلمة رهب وما اشتق منها من تصريف فى اثنى عشر موضعا فى القرآن الكريم؛ هى قوله تعالى:

١ - ﴿ يَٰبَنِيٓ إِسۡرَٰٓءِيلَ ٱذۡكُرُواْ نِعۡمَتِيَ ٱلَّتِيٓ أَنۡعَمۡتُ عَلَيۡكُمۡ وَأَوۡفُواْ بِعَهۡدِيٓ أُوفِ بِعَهۡدِكُمۡ وَإِيَّٰيَ فَٱرۡهَبُونِ ﴾ [سورة البقرة: آية ٤٠].

٢ - ﴿لَتَجِدَنَّ أَشَدَّ ٱلنَّاسِ عَدَٰوَةً لِّلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱلۡيَهُودَ وَٱلَّذِينَ أَشۡرَكُواْۖ وَلَتَجِدَنَّ أَقۡرَبَهُم مَّوَدَّةً لِّلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱلَّذِينَ قَالُوٓاْ إِنَّا نَصَٰرَىٰۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّ مِنۡهُمۡ قِسِّيسِينَ وَرُهۡبَانٗا وَأَنَّهُمۡ لَا يَسۡتَكۡبِرُونَ ﴾ [سورة المائدة: آية ٨٢].

٣ - ﴿ قَالَ أَلۡقُواْۖ فَلَمَّآ أَلۡقَوۡاْ سَحَرُوٓاْ أَعۡيُنَ ٱلنَّاسِ وَٱسۡتَرۡهَبُوهُمۡ وَجَآءُو بِسِحۡرٍ عَظِيمٖ ﴾ [سورة الأعراف: آية ١١٦].

٤ - ﴿ وَلَمَّا سَكَتَ عَن مُّوسَى ٱلۡغَضَبُ أَخَذَ ٱلۡأَلۡوَاحَۖ وَفِي نُسۡخَتِهَا هُدٗى وَرَحۡمَةٞ لِّلَّذِينَ هُمۡ لِرَبِّهِمۡ يَرۡهَبُونَ ﴾ [سورة الأعراف: آية ١٥٤].

٥ - ﴿وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسۡتَطَعۡتُم مِّن قُوَّةٖ وَمِن رِّبَاطِ ٱلۡخَيۡلِ تُرۡهِبُونَ بِهِۦ عَدُوَّ ٱللَّهِ وَعَدُوَّكُمۡ وَءَاخَرِينَ مِن دُونِهِمۡ لَا تَعۡلَمُونَهُمُ ٱللَّهُ يَعۡلَمُهُمۡۚ وَمَا تُنفِقُواْ مِن شَيۡءٖ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ يُوَفَّ إِلَيۡكُمۡ وَأَنتُمۡ لَا تُظۡلَمُونَ ﴾ [سورة الأنفال: آية ٦٠].

٦ - ﴿ اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ اللَّهِ وَالْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا إِلَٰهًا وَاحِدًا لَّا إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ سُبْحَانَهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ ﴾ [سورة التوبة: آية ٣١].

٧ - ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّ كَثِيرًا مِّنَ الْأَحْبَارِ وَالرُّهْبَانِ لَيَأْكُلُونَ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ وَيَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴾ [سورة التوبة: آية ٣٤].

٨ - ﴿ وَقَالَ اللَّهُ لَا تَتَّخِذُوا إِلَٰهَيْنِ اثْنَيْنِ إِنَّمَا هُوَ إِلَٰهٌ وَاحِدٌ فَإِيَّايَ فَارْهَبُونِ ﴾ [سورة النحل: آية ٥١].

٩ - ﴿ فَاسْتَجَبْنَا لَهُ وَوَهَبْنَا لَهُ يَحْيَىٰ وَأَصْلَحْنَا لَهُ زَوْجَهُ إِنَّهُمْ كَانُوا يُسَارِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ وَيَدْعُونَنَا رَغَبًا وَرَهَبًا وَكَانُوا لَنَا خَاشِعِينَ ﴾ [سورة الأنبياء: آية ٩٠].

١٠ - ﴿ اسْلُكْ يَدَكَ فِي جَيْبِكَ تَخْرُجْ بَيْضَاءَ مِنْ غَيْرِ سُوءٍ وَاضْمُمْ إِلَيْكَ جَنَاحَكَ مِنَ الرَّهْبِ فَذَانِكَ بُرْهَانَانِ مِن رَّبِّكَ إِلَىٰ فِرْعَوْنَ وَمَلَئِهِ إِنَّهُمْ كَانُوا قَوْمًا فَاسِقِينَ ﴾ [سورة القصص: آية ٣٢].

١١ - ﴿ ثُمَّ قَفَّيْنَا عَلَىٰ آثَارِهِم بِرُسُلِنَا وَقَفَّيْنَا بِعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ وَآتَيْنَاهُ الْإِنجِيلَ وَجَعَلْنَا فِي قُلُوبِ الَّذِينَ اتَّبَعُوهُ رَأْفَةً وَرَحْمَةً وَرَهْبَانِيَّةً ابْتَدَعُوهَا مَا كَتَبْنَاهَا عَلَيْهِمْ إِلَّا ابْتِغَاءَ رِضْوَانِ اللَّهِ فَمَا رَعَوْهَا

حَقَّ رِعَايَتِهَا ۖ فَـَٔاتَيْنَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مِنْهُمْ أَجْرَهُمْ ۖ وَكَثِيرٌ مِّنْهُمْ فَـٰسِقُونَ ﴾ [سورة الحديد: آية ٢٧].

١٢ - ﴿ لَأَنتُمْ أَشَدُّ رَهْبَةً فِى صُدُورِهِم مِّنَ ٱللَّهِ ۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَّا يَفْقَهُونَ ﴾ [سورة الحشر: آية ١٣].

وقد اتفق المفسرون لتلك الآيات على أمرين؛ هما: أن الدلالة اللفظية فى كل تلك المواضع تعنى الخوف أو الخشية وما اشتق منهما؛ وكذا ليس من دلالة تلك الآيات ما يفيد إباحة القيام بالقتل والتخريب والإفساد والاعتداء على الآخرين، فالمقصود الخوف بمعناه الإيجابى الذى يقود إلى طاعة الله سبحانه وتعالى، والتبتل إليه خشية وخوفا من عقابه وأملا فى رضاه، تفعيلا لمبدأ الوقاية التى تعنى البناء الإيجابى بالإقلاع عن الذنب والارتداع عن فعل الجريمة هذا من وجه، ومن وجه آخر فإن معنى الإرهاب الوارد فى قوله تعالى: ﴿وَأَعِدُّوا۟ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ ٱلْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِۦ عَدُوَّ ٱللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَءَاخَرِينَ مِن دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ ٱللَّهُ يَعْلَمُهُمْ ﴾ [سورة الأنفال: آية ٦٠]، يعنى دفع الاعتداء والوقاية منه. ولهذا جاء التوجيه القرآنى بطلب الإعداد الذى يكون من نتيجته خوف العدو مما لديك، فلا يهاجمك.

فالمقصود أن وجود القوة المادية عامل مهم فى حفظ التوازن وعدم الاعتداء، فمتى ما علم العدو بوجود قوة تستطيع مقابلته وردعه بها، فإنه سيرتدع عن الاعتداء، وبهذا تقى نفسك ونفسه مما يكون سببا فى هلاكهما، وعليه يكون المعنى المقصود بكلمة «ترهبون» الواردة فى

الآية السابقة المعنى الإيجابى؛ أى: سد باب الاعتداء والقتل والخراب والفساد، الذى يلحق بالمجتمع ضررا كبيرا، فهو إرهاب وقاية ودفع للشر، لا إرهاب اعتداء وقتل وخيانة وتخريب وخروج عن الصواب.

والأمثلة من الواقع المشاهد كثيرة فى هذا المجال، فهى تبين حكمة التشريع من توجيه المسلمين إلى هذا الإعداد والاستعداد الذى يكون وسيلة لاستتباب الأمن وترسيخ قواعد البناء، ومن ينظر إلى حال العالم قبل سقوط قوة الاتحاد السوفييتى، وينظر إلى حاله اليوم يدرك حكمة الإسلام فى التوجيه إلى الإعداد والاستعداد بالقوة.

الثانى: توجيهات الإسلام فى مكافحة أسباب الإرهاب والاعتداء ومعالجتها:

نهج الإسلام فى معالجته للقضايا المرتبطة بالسلوك البشرى وتحقيق الأمن للمجتمع منهجا متوازنا، يجمع بين التأصيل والبناء الذاتى لعوامل المحافظة على الأمن، وسن التشريعات والأنظمة التى تكفل حفظ الأمن ومعالجة ما قد يعترى السلوك البشرى من اعتلال أو انحراف.

لهذا نجد أن الشريعة الإسلامية تعاملت مع ظاهرة الإرهاب فى اتجاهين متوازيين يسيران معا فى آن واحد، هما:

أ - الاتجاه الوقائى التربوى:

ويقصد به بناء المناعة الذاتية المدافعة للعوامل المسببة لخروج السلوك البشرى عن جادة الصواب. وقد يطلق على هذا الاتجاه اتجاه تجفيف المنابع التى تولد الإرهاب، ويتمثل ذلك فى غرس الفضائل، وتربية

النفس على الآداب الخيرة، والالتزام بالأحكام الشرعية، والتمسك بكل ما يصون محركات السلوك البشرى ويمنعها من السير فى طريق غير سليم.

وفيما يأتى ذكر لبعض المعايير والتوجيهات الإسلامية فى مجال الوقاية من جميع أنواع الإرهاب والعنف والاعتداء، وهى:

١ - دعوة الإسلام إلى السلام:

الإسلام هو دين السلام لجميع البشر، فلا يجتمع مع العنف والاعتداء؛ لأنهما ضدان متناقضان، والمسلمون مأمورون بالبداءة بالسلام لكل من يقابلهم، وهى كلمة أمان ورحمة واطمئنان، وإشاعة للأمن بين الناس جميعا، فلا يجتمع الضدان: السلام والعنف، بل إن المسلمين مأمورون بالبحث عن السلام والجنوح إليه إذا جنح العدو إليه ورغب فيه، وذلك فى حال الحرب المعلنة، فكيف بغير ذلك قال تعالى: ﴿وَإِن جَنَحُوا۟ لِلسَّلْمِ فَٱجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ ۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ ﴿٦١﴾ وَإِن يُرِيدُوٓا۟ أَن يَخْدَعُوكَ فَإِنَّ حَسْبَكَ ٱللَّهُ ۚ هُوَ ٱلَّذِىٓ أَيَّدَكَ بِنَصْرِهِۦ وَبِٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [سورة الأنفال: الآيتان ٦١ - ٦٢].

ومما امتن الله به على عباده نعمة الأمن، وهى من أجل النعم التى أنعم الله بها عليهم؛ قال تعالى: ﴿ٱلَّذِىٓ أَطْعَمَهُم مِّن جُوعٍ وَءَامَنَهُم مِّنْ خَوْفٍۭ﴾ [سورة قريش: آية ٤].

٢ - إشاعة العدل فى كل شىء:

العدل من العوامل الرئيسة، والآداب السامية، والأخلاق الرفيعة التى تؤدى إلى الوقاية من الظلم والطغيان، وبالتالى تقطع الطريق على التطرف والإرهاب؛ لأن عدم العدل بين الناس هو من أسس نشأة الإرهاب، لأن المظلوم أو المقهور إن لم يستطع نيل حقه بالطرق المشروعة، فقد يعلن عن غضبه بقيامه برد الظلم بمثله، ومن هنا ينشأ الإرهاب المضاد. ولذلك كان أمر الله سبحانه وتعالى بالعدل صريحا، حيث قال: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُ بِٱلْعَدْلِ وَٱلْإِحْسَٰنِ وَإِيتَآئِ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ وَٱلْبَغْىِ ۚ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾ [سورة النحل: آية ٩٠].

ولمعنى العدل فى الإسلام مفاهيم كثيرة، والمعنى فى هذه الآية هو الحكم المنصف، أى: أداء كل شىء إلى من هو له على وجه الإنصاف، أو إيفاء الناس حقوقهم التى تجب.

ولم يفرق الإسلام بين الناس فى مسألة العدل بسبب الجنس أو الديانة أو العرق، فحقوق الإنسان مكفولة فى الإسلام باعتبار أن كل البشر عند الله بمكانة واحدة من حيث العدل بينهم، ولا تمييز بين الناس إلا فى مسألة الطاعة لله سبحانه وتعالى والتقوى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَٰكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَٰكُمْ شُعُوبًا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓا۟ ۚ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾ [سورة الحجرات: آية ١٣].

وانطلاقا من مبدأ إنسانية الإسلام وعالميته، فإن الله يأمر المسلمين بالعدل الشامل الكامل، حتى مع من يسيئون إليهم؛ لأن العدل حق

لله، ولا ينبغى تجاوزه: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ لِلَّهِ شُهَدَآءَ بِٱلْقِسْطِ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَـَٔانُ قَوْمٍ عَلَىٰٓ أَلَّا تَعْدِلُواْ ٱعْدِلُواْ هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرٌۢ بِمَا تَعْمَلُونَ ﴾ [سورة المائدة: آية ٨].

يقول الإمام الطبرى: يا أيها الذين آمنوا بالله وبرسوله محمد ليكن من أخلاقكم وصفاتكم القيام لله، شهداء بالعدل فى أوليائكم وأعدائكم، ولا تجوروا فى أحكامكم وأفعالكم، فتجاوزوا ما حددت لكم فى أعدائكم لعداوتهم لكم، ولا تقصروا فيما حددت لكم من أحكامى وحدودى فى أوليائكم لولاياتهم لكم، ولكن انتهوا فى جميعهم إلى حدى، واعملوا فيه بأمرى.

ولا يحملنكم عداوة قوم على ألا تعدلوا فى حكمكم فيهم وسيرتكم بينهم، فتجوروا عليهم من أجل ما بينكم وبينهم من العداوة.

واعدلوا أيها المؤمنون على كل أحد من الناس وليا لكم كان أو عدوا، فاحملوهم على ما أمرتم أن تحملوهم عليه من أحكامى، ولا تجوروا بأحد منهم عنه[1]. وهذا هو عدل الإسلام فى أحكامه مع جميع الناس.

٣ - دعوة الإسلام إلى التراحم بين الناس:

الإسلام دين الرحمة، والرحمة ضد القسوة، فالرحمة من الصفات الفطرية فى الخلق عامة، بل إنها من كمال فطرة البشر، وقد جعل

---

(١) محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملى، أبو جعفر الطبرى (٢٢٤هـ - ٣١٠هـ) (١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م): جامع البيان فى تأويل القرآن الشهير بتفسير الطبرى - تحقيق أحمد محمد شاكر - ط١ - الناشر: مؤسسة الرسالة - مصدر الكتاب: موقع مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف www.qurancomplex.com ص ص٩٥ - ٩٦.

المولى سبحانه وتعالى الرحمة غاية رئيسة فى الإسلام بعد توحيد الله، قال تعالى: ﴿وَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ إِلَّا رَحۡمَةٗ لِّلۡعَٰلَمِينَ﴾ [سورة الأنبياء: آية ١٠٧]، أى رحمة للبشرية كلها.

وجاءت تعاليمه كلها رحمة وشفاء لما فى الصدور، قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ قَدۡ جَآءَتۡكُم مَّوۡعِظَةٞ مِّن رَّبِّكُمۡ وَشِفَآءٞ لِّمَا فِي ٱلصُّدُورِ وَهُدٗى وَرَحۡمَةٞ لِّلۡمُؤۡمِنِينَ﴾ [سورة يونس: آية ٥٧].

وخاطب المولى سبحانه رسوله الكريم بقوله: ﴿فَبِمَا رَحۡمَةٖ مِّنَ ٱللَّهِ لِنتَ لَهُمۡۖ وَلَوۡ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ ٱلۡقَلۡبِ لَٱنفَضُّواْ مِنۡ حَوۡلِكَۖ فَٱعۡفُ عَنۡهُمۡ وَٱسۡتَغۡفِرۡ لَهُمۡ وَشَاوِرۡهُمۡ فِي ٱلۡأَمۡرِۖ فَإِذَا عَزَمۡتَ فَتَوَكَّلۡ عَلَى ٱللَّهِۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُتَوَكِّلِينَ﴾ [سورة آل عمران: آية ١٥٩]، وهذه إبانة أن الشدة والغلظة والعنف سبب رئيس من أسباب التفرق والتشتت وعدم الاجتماع.

وحث رسول الله ﷺ الناس على هذا الخلق القويم، فقال عليه الصلاة والسلام: {من لا يرحم لا يُرحم} (رواه البخارى)[1]، وقال: {الراحمون يرحمهم الرحمن، ارحموا من فى الأرض يرحمكم من فى السماء} (رواه أبو داود والترمذى)[2]، فالرحمة تكون لجنس من فى الأرض جميعا دون تفريق بسبب من الأسباب.

(١) صحيح البخارى (س): ج ٢٠ – ص ٩٦.

(٢) سليمان بن الأشعث بن شداد بن عمرو، الأزدى أبو داود، السجستانى (٢٠٢هـ – ٢٧٥هـ / ٨١٧م – ٨٨٨م) (١٤٣١هـ / ٢٠١٠م): سنن أبى داود. المصدر: وزارة الأوقاف المصرية http://www.islamic-council.com ج١٤ – ص ٢٥٤.

– أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة السلمى الترمذى (٢٠٩هـ – ٢٧٩هـ / ٨٢٣هـ – ٨٩٢م) (١٤٣١هـ / ٢٠١٠م): سنن الترمذى. مصدر الكتاب: موقع الإسلام (س). ج٧ – ص ٣٨٣.

٤ - الحرية وتحمل المسئولية:

الإسلام يحارب الإكراه بكل صوره وأشكاله؛ لأن الإكراه يؤدى إلى نقيض المطلوب، وإلى شيوع النفاق الذى هو قاعدة الغدر والخيانة والتربص؛ لأن الإكراه ضرب من ضروب الإرهاب، حتى فى مسألة اعتناق الإسلام لم يشرع المولى سبحانه إكراه الناس على ذلك، فقال سبحانه: ﴿ لَآ إِكْرَاهَ فِي ٱلدِّينِ ۖ قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشْدُ مِنَ ٱلْغَيِّ ۚ فَمَن يَكْفُرْ بِٱلطَّٰغُوتِ وَيُؤْمِنۢ بِٱللَّهِ فَقَدِ ٱسْتَمْسَكَ بِٱلْعُرْوَةِ ٱلْوُثْقَىٰ لَا ٱنفِصَامَ لَهَا ۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾ [سورة البقرة: آية ٢٥٦]؛ لأن الإيمان قناعة وقبول قلبى، والقلب لا سلطان عليه إلا لخالقه الذى يقول: ﴿وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ يَحُولُ بَيْنَ ٱلْمَرْءِ وَقَلْبِهِۦ ﴾ [سورة الأنفال: آية ٢٤].

والقناعة الذاتية وحرية الإنسان فى الاختيار تجعله طبيعيا يتحمل المسئولية، ويكون إيمانه قويا، يقول الله لرسوله ﷺ: ﴿ ٱدْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلْحِكْمَةِ وَٱلْمَوْعِظَةِ ٱلْحَسَنَةِ ۖ وَجَٰدِلْهُم بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ ۚ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَن ضَلَّ عَن سَبِيلِهِۦ ۖ وَهُوَ أَعْلَمُ بِٱلْمُهْتَدِينَ ﴾ [سورة النحل: آية ١٢٥]، بل إن المكره لا يحاسب فى الإسلام عما يفعل حال الإكراه المؤدى إلى ضرر يلحق به.

٥ - خلق التعامل مع غير المسلمين فى الإسلام:

لقد سمت شريعة الإسلام فى التعامل مع غير المسلمين سموا لم يرق إليه قانون من القوانين البشرية أو نظام من الأنظمة؛ إذ حفظ

لهم الإسلام حقوقهم المالية والأخلاقية والاجتماعية، كما حفظ أموالهم وأرواحهم وأعراضهم، ولم يكرههم على ترك دينهم أو ما هو أدنى من ذلك، فخاطب القرآن الكريم أهل الكتاب خطابا راقيا بقوله سبحانه وتعالى: ﴿قُلْ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ تَعَالَوْا۟ إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَآءٍۭ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا ٱللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِۦ شَيْـًٔا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ ۚ فَإِن تَوَلَّوْا۟ فَقُولُوا۟ ٱشْهَدُوا۟ بِأَنَّا مُسْلِمُونَ﴾ [سورة آل عمران: آية ٦٤]، فهذا تشريع الإسلام في الدعوة، ذلك التشريع القائم على مبدأ الحوار والإقناع بالحجة دون إكراه.

ووجه القرآن الكريم إلى حسن معاملتهم والتعامل معهم، بل برهم والقسط إليهم، يقول المولى سبحانه وتعالى: ﴿لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓا۟ إِلَيْهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ﴾ [سورة الممتحنة: آية ٨]، وأعطى لهم المولى سبحانه وتعالى حق الاستجارة بالمسلمين، قال تعالى: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ٱسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَٰمَ ٱللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُۥ ۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَّا يَعْلَمُونَ﴾ [سورة التوبة: آية ٦]، ليس لأن تمن عليه أو تستغل ضعفه لأي شيء آخر، إنما لقصد سماعه كلام الله.

وقال ﷺ في ذلك: «ألا من ظلم معاهدا، أو انتقصه أو كلفه فوق طاقته، أو أخذ منه شيئا بغير طيب نفس، فأنا حجيجه يوم القيامة»[1].

(١) سنن أبي داود (س): ج٩ - ص ١٩١.

وحرم الله سبحانه وتعالى قتل النفس التى حرم الله إلا بالحق، فحرمة الأنفس على إطلاقها مكفولة فى الشريعة الإسلامية، قال تعالى: ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ﴾ [سورة الإسراء: آية ٣٣].

وقال ﷺ: «من قتل معاهدا لم يرح رائحة الجنة، وإن ريحها ليوجد من مسيرة أربعين عاما» (صحيح البخارى)[1].

٦ - الدعوة إلى الوسطية والاعتدال وعدم الغلو فى الدين:

الغلو فى الدين هو الطريق إلى التطرف الفكرى والاعتقادى. والفهم الخاطئ للدين قد يدفع الإنسان إلى محاولة فرض ما يعتقده ويؤمن به بالقوة، وهذا ما أثبته الواقع المشاهد.

وقد نهت الشريعة الإسلامية عن الغلو فى الدين، وحذرت المسلمين منه حتى لا ينجرفوا وينحرفوا، فجعل الله هذه الأمة وسطا؛ لأن دينهم كذلك، قال تعالى: ﴿ وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِّتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا ﴾ [سورة البقرة: آية ١٤٣]، ومثل هذا التوجيه جاء صريحا لأهل الكتاب؛ قال تعالى: ﴿ قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لَا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ غَيْرَ الْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعُوا أَهْوَاءَ قَوْمٍ قَدْ ضَلُّوا مِن قَبْلُ وَأَضَلُّوا كَثِيرًا وَضَلُّوا عَن سَوَاءِ السَّبِيلِ ﴾ [سورة المائدة: آية ٧٧]. فالغلو خلاف الوسطية، فإذ كانت الوسطية تعنى الاعتدال والتوازن فى الأمور كلها، فإن الغلو يعنى الشقة والتضييق على النفس باتباع طريق واحد بعيدا عن الوسط، ووسطية الإسلام توازن بين الأحكام، فلا غلو وتشدد، ولا إفراط ولا تفريط فى الإسلام.

---

(١) صحيح البخارى (س): ج ١١ - ص ٢٨٦.

وقد ضرب رسول الله ﷺ المثل العملى فى ذلك مع بعض الصحابة الذين شددوا على أنفسهم بحثا عن المزيد من الطاعة، فقال أحدهم: أصوم الدهر كله ولا أفطر، وقال الآخر: أقوم الليل كله ولا أنام، وقال الثالث: لا أتزوج النساء. فلما بلغ ذلك رسول الله ﷺ علمنا درسا عميقا فى الوسطية والاعتدال، حيث قال ﷺ: {أما والله إنى لأخشاكم لله وأتقاكم له، ولكنى أصلى وأنام، وأصوم وأفطر، وأتزوج النساء، فمن رغب عن سنتى فليس منى}[1]، حيث إن ذلك بعيد عن روح الإسلام ومبادئه التى بنيت على التيسير وعدم التنفير[2] وما خير رسول الله ﷺ بين أمرين إلا اختار أيسرهما ما لم يكن فيه إثم أو قطيعة رحم، وقد قال سبحانه وتعالى: ﴿مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ﴾ [سورة المائدة: آية ٦]، وقال جل شأنه: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِى ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [سورة الحج: آية ٧٨]، وقال سبحانه: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾ [سورة البقرة: آية ١٨٥].

ووسطية الإسلام تحصين للمجتمع من الإفرازات التى يمكن أن توجد بسبب التضييق من المتطرفين الذى يعتمدون على نظرة ضيقة للكون وللحياة، وينطلقون منها إلى تخطئة كل رأى مخالف لهم باسم الدين، ويدينون كل فكر مخالف لفكرهم باسم الدين، الأمر الذى ينتهى بهم إلى تكفير الناس، بل النيل من أعراض العلماء، ووصمهم بصفات غير

(١) صحيح البخارى (س): ج ١٧ – ص ٨٤.

(٢) محمد بن على بن محمد الشوكانى (١٤٠٢هـ/ ١٩٨٢م)، نيل الأوطار (الرياض: الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد. ج ٦، ص ١٠٣.

لائقة، فالغلو فى الدين باب إلى التطرف الذى يقود إلى العنف والسعى إلى إلزام المخالف رأيه بالقوة.

٧ - علو مكانة النفس فى الإسلام:

إن الإسلام قد كرم ابن آدم وأنزله منزلة رفيعة بما حباه الله من طاقات عقلية ونفسية، وبما أعطاه من قوام جميل وصورة حسنة لا يماثله فيها أحد من خلق الله ﷻ على وجه الأرض.

إن الإنسان هو الكائن المفضل الذى كتب الله له أن يتبوأ الصدارة والمكانة الرفيعة بين الخليقة والكائنات جميعا، قال الله تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ وَحَمَلْنَٰهُمْ فِى ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ وَرَزَقْنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلْنَٰهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا﴾ [سورة الإسراء: آية ٧٠].

٨ - تحريم قتل النفس:

حرم الإسلام قتل النفس وسفك الدم المعصوم، وجعل ذلك من كبائر الذنوب؛ قال تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا۟ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ ۗ وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِۦ سُلْطَٰنًا فَلَا يُسْرِف فِّى ٱلْقَتْلِ ۖ إِنَّهُۥ كَانَ مَنصُورًا﴾ [سورة الإسراء: آية ٣٣]، «والقتل ظلما أكبر الكبائر بعد الكفر، وموجب لاستحقاق العقوبة فى الدنيا والآخرة».[1] وقال تعالى: ﴿مِنْ أَجْلِ ذَٰلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ أَنَّهُۥ مَن قَتَلَ نَفْسًۢا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ

(١) محمد بن أحمد بن حمزة الرملى (١٣٥٨هـ / ١٩٣٩م): نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، القاهرة: المكتبة الإسلامية، ج ٧ ص ٢٣٣.

فِي ٱلْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ ٱلنَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَآ أَحْيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعًا ۚ وَلَقَدْ جَآءَتْهُمْ رُسُلُنَا بِٱلْبَيِّنَٰتِ ثُمَّ إِنَّ كَثِيرًا مِّنْهُم بَعْدَ ذَٰلِكَ فِي ٱلْأَرْضِ لَمُسْرِفُونَ ﴾ [سورة المائدة: آية ٣٢]، وقال تعالى: ﴿ وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمًا ﴾ [سورة النساء: آية ٩٣]، وجعل من صفات المؤمن عدم القتل؛ قال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ يَلْقَ أَثَامًا ﴾ [سورة الفرقان: آية ٦٨]، ويقول الإمام القرطبى – رحمه الله– فى تفسير هذه الآية: «دلت هذه الآية على أنه ليس بعد الكفر أعظم من قتل النفس بغير الحق، ثم الزنا»[1].

ومن السنة ما رواه الإمام البخارى عن أبى هريرة ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ: «اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُوبِقَاتِ». قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ: وَمَا هُنَّ قَالَ «الشِّرْكُ بِاللَّهِ، وَالسِّحْرُ، وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِى حَرَّمَ اللَّهُ إِلاَّ بِالْحَقِّ، وَأَكْلُ الرِّبَا، وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ، وَالتَّوَلِّى يَوْمَ الزَّحْفِ، وَقَذْفُ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ الْغَافِلاَتِ»[2]. وروى البخارى عن عبد الله بن عمر – رضى الله عنهما– قال: قال رسول الله ﷺ: «لن يزال المؤمن فى فسحة من دينه

---

(١) أبو عبدالله محمد بن أحمد بن أبى بكر بن فرح الأنصارى الخزرجى الأندلسى القرطبى المفسر(ت٦٧١هـ / ١٢٧٢م) (١٣٨٧هـ / ١٩٦٧م): الجامع لأحكام القرآن. القاهرة: دار الكاتب العربى للطباعة والنشر. ج١٣ – ص ٧٦.

(٢) صحيح البخارى (س): ج ١٠ – ص ١٤٢.

مـا لم يصب دما حراما»[1]، وقال ابن عمر ﷺ: «إن من ورطات الأمور التى لا مخرج لمن أوقع نفسه فيها سفك الدم الحرام بغير حله»[2].

٩ - تكوين روح التكافل بين أفراد المجتمع:

مـن العوامل التى قد تدفع الإنسـان إلى ارتـكاب الجريمة: الفقر، وعـدم وجود عدل فى الأمور الاجتماعية بين أفراد المجتمع الواحد، أو بـين المجتمعات بعضها مع بعض، وقـد جاء الربط بين الفقر وارتكاب جريمـة القتل فى قوله تعـالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَوْلَـٰدَكُم مِّنْ إِمْلَـٰقٍ نَّحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ ۖ وَلَا تَقْرَبُواْ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ ۖ وَلَا تَقْتُلُواْ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ ۚ ذَٰلِكُمْ وَصَّىٰكُم بِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾ [سـورة الأنعام: آية ١٥١]، وفى تفسـيرها يقول الإمـام الطبرى: «ولا تئدوا أولادكم فتقتلوهم من خشـية الفقر على أنفسكم بنفقاتهم، فإن الله هو رازقكم وإياهم، ليس عليكم رزقهم، فتخافون بحياتهم على أنفسـكم العجز على أرزاقهم وأقواتهم»[3].

وما اسـتعاذ النبى ﷺ من شـىء أكثر من استعاذته من الفقر، الذى جاء فى بعض الآثار ما يفيد أن الفقر من أسباب الكفر.

ومعالجـة لهـذا العامل فقد جاء فى التشـريع الإسـلامى كثير من التوجيهـات والوصايا لمعالجة مشـكلة الفقر، فشـرعت الزكاة والوقف

---

(١) المرجع السابق: ج ٢٢ – ص ٤٢٤.

(٢) المرجع السابق: ج ٢٢ – ص ٤٢٥.

(٣) تفسير الطبرى (س): ج١٢ – ص ٢١٧.

والصدقات والكفارات وغيرها من الواجبات فى أموال الناس عامة وتصرف على الفقراء حسب أحكامها وشروطها. كما أوجب على الدولة السعى إلى رزق الفقراء والمحتاجين، وتنظيم معيشتهم، وتدبير سكنهم وتعليمهم وعلاجهم، وغير ذلك من الواجبات الاجتماعية على الدولة.

١٠ - صيانة الروابط الاجتماعية من عوامل البغضاء والشحناء:

للروابط الاجتماعية مكانة مهمة فى الإسلام ولذا سعى إلى العمل على صيانتها ومعالجة العوامل التى تهدد تماسكها وترابطها، وتقود إلى الشقاق والمنازعات والعداوة والبغضاء، مما يعرض الأمن العام للخطر.

ومن أهم العوامل التى تؤثر سلبا فى العلاقات الاجتماعية الإشاعة، وهى بث الأخبار بقصد الإفساد مباشرة، أو بشكل غير مباشر، ولهذا وضع الإسلام منهاجا خاصا لتلقى الأخبار، وذلك لأن الشائعات تزعزع الأمن والاستقرار، وتحدث الفوضى من الهرج والمرج فى المجتمع، بل قد تكون سببا فى حدوث كوارث ونكبات فى المجتمع بين أفراده وغيرهم. قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمْ فَاسِقُۢ بِنَبَإٖ فَتَبَيَّنُوٓاْ أَن تُصِيبُواْ قَوْمَۢا بِجَهَٰلَةٖ فَتُصْبِحُواْ عَلَىٰ مَا فَعَلْتُمْ نَٰدِمِينَ ﴾ [سورة الحجرات: آية ٦].

ومنها أيضا الغضب الذى قد يدفع الإنسان إلى ارتكاب جريمة الاعتداء. ولهذا وجه الإسلام إلى عدم الغضب والبعد عن أسبابه لما له من آثار سلبية فى علاقة الناس بعضهم ببعض، ولما يسببه من شحناء وبغض ونفرة قد تكون سببا فى حدوث اعتداء بين أفراد المجتمع، فقال تعالى: ﴿ خُذِ ٱلْعَفْوَ وَأْمُرْ بِٱلْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ ٱلْجَٰهِلِينَ ﴾ [سورة الأعراف: آية ١٩٩]،

وقال تعالى: ﴿وَلَا تَسْتَوِي الْحَسَنَةُ وَلَا السَّيِّئَةُ ادْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ فَإِذَا الَّذِي بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ عَدَاوَةٌ كَأَنَّهُ وَلِيٌّ حَمِيمٌ ﴿٣٤﴾ وَمَا يُلَقَّاهَا إِلَّا الَّذِينَ صَبَرُوا وَمَا يُلَقَّاهَا إِلَّا ذُو حَظٍّ عَظِيمٍ﴾ [سورة فصلت: الآيتان ٣٤ - ٣٥]، وقال تعالى: ﴿الَّذِينَ يُنفِقُونَ فِي السَّرَّاءِ وَالضَّرَّاءِ وَالْكَاظِمِينَ الْغَيْظَ وَالْعَافِينَ عَنِ النَّاسِ وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾ [سورة آل عمران: آية ١٣٤]، وقال الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبَائِرَ الْإِثْمِ وَالْفَوَاحِشَ وَإِذَا مَا غَضِبُوا هُمْ يَغْفِرُونَ﴾ [سورة الشورى: آية ٣٧].

وروى الإمام البخارى عن أبى هريرة رضي الله عنه قال: {إن رجلا قال للنبى ﷺ أوصنى. قال: «لا تغضب»، فكرر السؤال مرارًا، وفى كل مرة يقول له النبى ﷺ «لا تغضب»}[1].

١١ - تحريم ترويع الآمنين:

حرم الإسلام ترويع الآمنين المباشر وغير المباشر، ووجه إلى سد كل المنافذ وأبواب الذرائع التى قد تكون وسيلة للترويع، أو تعكير الجو الآمن، وجاءت الأحكام الشرعية مانعة لبعض الأفعال التى قد تسبب ترويع الآمنين وإخافتهم مثل تحريم الإسلام للإشارة بالسلاح، إذ شدد الإسلام فى النهى عن هذا الفعل. وجاء فى الحديث عن المصطفى أن الإشارة بالسلاح من موجبات الاستحقاق لعذاب الله الأليم فى جهنم، فقد روى الإمام النسائى عن أبى بكرة أن رسول الله ﷺ قال: {إذا أشار

(١) صحيح البخارى (س): ج ١٣ - ص ٣.

المسلم على أخيه المسلم بالسلاح، فهما على جرف جهنم، فإذا قتله خرا جميعا فيها}[1].

ب - الاتجاه العلاجي:

ويتمثل فيما شرعه الله من أحكام وتشريعات عقابية رادعة، وهذه الأحكام تتضمن بعدين أساسيين. بعد تطهير النفس البشرية وتخليصها من عقدة ارتكاب الذنب. أما البعد الآخر، فيتمثل فى ردع من يرتكب جريمة من العودة إلى مثلها وزجر الآخرين من الوقوع فى ذلك الخطأ، وهذا بعد وقائى؛ كما فى قوله تعالى: ﴿ وَلَكُمْ فِي ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ يَٰٓأُو۟لِى ٱلْأَلْبَٰبِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾ [سورة البقرة: آية ١٧٩]، أى أن فى تطبيق حكم القصاص ما يمنع بعضكم من قتل بعض مخافة أن يقتص منه، فيحييا بذلك معا.

لذا فإن موقف الإسلام من الإرهاب موقف أزلى يجمع بين الوقاية والمعالجة للمخالفات التى قد تكون سببا فى مزيد من الإرهاب والعنف.

وسائل الإسلام العلاجية الرادعة:

وسائل الإسلام العلاجية الرادعة لكل من تسول له نفسه أن يخرج ويشذ عن تعاليم الإسلام ومبادئه، وأن يمارس الإرهاب من خلال السعى فى الأرض فسادا، أو من خلال الإفزاع والترويع والقتل والتدمير،

---

(١) أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن على بن بحر النسائى (٢١٥هـ - ٣٠٣هـ / ٨٣٠م - ٩١٥م) (١٤٢١هـ / ٢٠٠١م): السنن الكبرى - المحقق: حسن عبد المنعم شلبى - قدم له: عبد الله ابن عبد المحسن التركى - أشرف عليه: شعيب الأرناؤوط. الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع. ج٧ - ص ١٤٠.

تتمثل فى الردع لكل هؤلاء من خلال تشريع الحدود والعقوبات، التى تساعد على اجتثاث الإرهاب من المجتمعات، وتردع كل من تسول له نفسه ارتكاب أى عمل يخل بالأمن، فضلا عن أن هذه العقوبات لها دلالة أخرى فى كونها تؤكد رفض الإسلام للإرهاب بكل صوره وأشكاله، واجتثاثه ومعالجة أسبابه، من خلال النهى عن كل عناصره التى يتكون منها ولا يقوم إلا بها؛ من إفزاع وترويع وتدمير وقتل وإكراه وسعى فى الأرض فسادا وغيرها، فقد حرم الإسلام كل ذلك، وجرم فاعله، ونهى عنه، وشرع العقوبات الرادعة لكل من يرتكبها، منها العقوبات الأخروية التى تردع من يخاف الله ويخشاه، ومنها العقوبات الدنيوية الجسدية التى تردع من يتجرأ على حدود الله وتزجر آخرين، ومن أبرز تلك العقوبات:

١- حد الحرابة:

الحرابة: مشتقة من الحرب والمحاربة وقد جاء تبيينها فى قول الله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ ذَٰلِكَ لَهُمۡ خِزۡيٞ فِي ٱلدُّنۡيَاۖ وَلَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [سورة المائدة: آية ٣٣].

وقد عرفت الحرابة بوصفين عامين؛ هما: محاربة الله ورسوله، والفساد فى الأرض، وهذان الوصفان يقتضيان تحديد العمل الإجرامى بالخروج على أحكام الشرع؛ لأن محاربة الله ورسوله ﷺ الواردة فى

الآية السابقة ليست على ظاهر النص، إنما يقصد بها العمل على ارتكاب الأعمال المخالفة لأحكام الله والخروج على منهاج رسوله ﷺ.

وقد قسم العلماء أحوال المحاربين أربعة أقسام: أخذ المال والقتل، والقتل فقط، وأخذ المال دون القتل، والإخافة دون قتل أو أخذ مال.

وتجتمع فى هذه الصور المظاهر الأربعة هى: حمل السلاح، وإخافة الناس، والخروج على طاعة الحاكم ومخالفة أمره. وهذه فيها محاربة لله ورسوله؛ لأن فيها مخالفة لشرعه وتعديا على حدود الله. ولكل واحدة من هذه الحالات العقوبة الشرعية التى تناسبها، وتتراوح بين ثلاثة أحكام: القتل مع الصلب، وقطع الأيدى والأرجل من خلاف، والنفى من الأرض.

والحرابة تتفق مع ما اصطلح على تسميته بالإرهاب فى العصر الحديث؛ ذلك أن فى الإرهاب حملا للسلاح، وإخافة للناس، وخروجا على القانون. وهذا التقارب فى الصفة الظاهرة يقتضى التشابه فى كيفية العقاب بعد توفر الشروط اللازمة للحكم على مرتكب الجريمة، وتطبيق مثل هذه العقوبة هو الذى سيستأصل هذا المرض ويقطع دابره.

٢ - حد القصاص:

للنفس البشرية حرمتها ومكانتها فى الإسلام، من أجل هذه المكانة ولكى يستتب الأمن عد الإسلام قتل واحد من الناس كقتل الجميع؛ لما يسببه قتل النفس من بث للخوف والرعب لدى عموم الناس، كما أن إحياءها كذلك إحياء لعموم الناس، لما فى عدم التعرض لها من إحياء

لها وعمل بالتشريع والأحكام التى تضمن تثبيت الأمن بين الناس، الذى هو وسيلة الحياة لكل الناس.

قال تعالى: ﴿مِنْ أَجْلِ ذَٰلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِيٓ إِسْرَٰٓءِيلَ أَنَّهُۥ مَن قَتَلَ نَفْسًۢا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِى ٱلْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ ٱلنَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَآ أَحْيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعًا ۚ وَلَقَدْ جَآءَتْهُمْ رُسُلُنَا بِٱلْبَيِّنَٰتِ ثُمَّ إِنَّ كَثِيرًا مِّنْهُم بَعْدَ ذَٰلِكَ فِى ٱلْأَرْضِ لَمُسْرِفُونَ﴾ [سورة المائدة: آية ٣٢]، وفى هذا توجيه إلى كل الناس لمحاربة ما فيه ضررهم وإيقاع القتل فيهم. فالواجب عليهم أن يقفوا صفا واحدا فى وجه هذا الفعل الشنيع المخالف لما شرعه الله، وأن يطبقوا على فاعله أقسا عقوبة حتى يكون ذلك رادعا لمن تسول له نفسه الإقدام على هذه الجريمة النكراء، وهذا فيه حياة لآخرين، كما جاء فى آية القصاص أنه حياة للناس لما يحققه حكم القصاص من ردع وزجر من ارتكاب هذه الجريمة: ﴿وَلَكُمْ فِى ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ يَٰٓأُو۟لِى ٱلْأَلْبَٰبِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [سورة البقرة: آية١٧٩]، يعنى: «ولكم يا أولى العقول فيما فرضت عليكم وأوجبت لبعضكم على بعض من القصاص فى النفوس والجراح والشجاج ما يمنع به بعضكم من قتل بعض، ودفع بعضكم عن بعض فحييتم بذلك، فكان لكم فى حكمى بينكم بذلك حياة»[1].

٣ - حد البغى:

البغى حالة من الخروج على إمام تمت بيعته شرعا؛ مما يعنى الخروج على نظام الحكم بحمل السلاح، بتفسير أو رأى يسوغ للخارجين -

(١) تفسير الطبرى (س): ج٣ - ص ٣٨١.

حسب رأيهم – الخروج على من بيده سدة الحكم. وهذا الحال من إشهار السلاح والعصيان والتمرد على القيادة يوجب على ولى الأمر الوقوف فى وجه هذه الفتنة، وقد حارب الإسلام هذا النوع من الفساد والتمرد على الولاية، وسن لذلك منهجا فى المعالجة، كما جاء فى قوله تعالى: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُوا۟ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا ۖ فَإِنۢ بَغَتْ إِحْدَىٰهُمَا عَلَى ٱلْأُخْرَىٰ فَقَٰتِلُوا۟ ٱلَّتِى تَبْغِى حَتَّىٰ تَفِىٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِ ۚ فَإِن فَآءَتْ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا بِٱلْعَدْلِ وَأَقْسِطُوٓا۟ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ﴾ سورة الحجرات: آية ٩].

ويقول النبى ﷺ: «مَنْ أَتَاكُمْ وَأَمْرُكُمْ جَمِيعٌ عَلَى رَجُلٍ وَاحِدٍ يُرِيدُ أَنْ يَشُقَّ عَصَاكُمْ أَوْ يُفَرِّقَ جَمَاعَتَكُمْ فَاقْتُلُوهُ»[1].

فالإسلام فى تشريع قمع البغاة إنما قصد سد باب الذرائع التى قد يلوذ بها بعض أصحاب الهوى أو المخدوعون فى القيام بأعمال إجرامية سعيا لنشر رأيهم وإجبار الناس على الأخذ به»[2].

هذه أمثلة لبعض الأحكام التى شرعها الإسلام صيانة وحفظا للمجتمعات وأفرادها، وحفظا لأموالهم وأنفسهم وأعراضهم ودينهم وعقولهم وأمنهم. وهناك أحكام لا يتسع المجال لذكرها جميعا، وهى موجهة إلى تحقيق الأمن، وكبح الإرهاب، وصيانة المجتمع من التصرفات الشاذة والدخيلة.

---

(١) أبو الحسين مسلم بن الحجاج القرشى النيسابورى (٢٠٤هـ – ٢٦١هـ/ ٨١٩م – ٨٧٤م)(١٤٣٠هـ/ ٢٠٠٩م): الجامع الصحيح المسند من حديث رسول الله ﷺ (الشهير – بصحيح مسلم). مصدر الكتاب: موقع الإسلام (س). ج١٢ – ص٢٩٤.

(٢) (د) عبد الرحمن بن سليمان المطرودى: نظرة فى مفهوم الإرهاب والموقف منه فى الإسلام – دراسات معاصرة (١٧) – (ب).

مما سبق يتضح أن الإسلام يحارب كل أشكال إشاعة الفوضى وعدم الاستقرار، والانحراف الفكرى والعملى، ويحارب كل عمل فيه هتك لحرمة الأنفس والأموال المعصومة، وهتك لحرمة الآدميين المطمئنين فى مساكنهم، ويقوض الأمن ويروع الآمنين، سواء أكان ذلك يسمى إرهابا أم حرابة أم بغيا، فجميعها صور تشيع الرعب والخوف فى المجتمع، وترهب الآمنين فيه، وتحول بينهم وبين الحياة المطمئنة، التى هى وسيلة حسن خلافتهم فى الأرض بعمارتها فى جو من الأمن والأمان، والسلام والاطمئنان، والتعارف والتعاون بين الناس جميعا، وعبادة الله سبحانه وتعالى وفقا لما شرع.

❑❑❑

obeikandl.com

المراجع

أولًا: المراجع العربية:

١ - القرآن الكريم.

* السنة النبوية المطهرة:

٢ - أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن على بن بحر النسائى (٢١٥هـ - ٣٠٣هـ / ٨٣٠م - ٩١٥م) (١٤٢١هـ / ٢٠٠١م): السنن الكبرى - المحقق: حسن عبد المنعم شلبى - قدم له: عبد الله بن عبد المحسن التركى - أشرف عليه: شعيب الأرناؤوط. الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع.

٣ - أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيبانى.الفقيه والمحدث، صاحب المذهب (١٦٤هـ - ٢٤١هـ / ٧٨٠م - ٨٥٥م): المسند فى الحديث الشهير بمسند أحمد. مصدر الكتاب: موقع وزارة الأوقاف المصرية http://www.islamic-council.com

٤ - أبو عبدالله محمد بن إسماعيل البخارى (١٩٤م - ٢٥٦هـ / ٨٠٩م - ٨٦٩م) (١٤٣٦هـ / ٢٠١٤م): صحيح البخارى. موقع الإسلام http://www.al-islam.com

٥ - أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة السلمى الترمذى (٢٠٩ - ٢٧٩هـ / ٨٢٣ - ٨٩٢م) (١٤٣١هـ / ٢٠١٠م): سنن الترمذى.

مصدر الكتاب: موقع الإسلام(س).

* **الكتب والمصادر:**

٦ – إبراهيم مصطفى، وأحمد الزيات، وحامد عبد القادر، ومحمد النجار (١٤٢٥هـ / ٢٠٠٤م): المعجم الوسيط – تحقيق / مجمع اللغة العربية – ط٤ – القاهرة: مجمع اللغة العربية – الإدارة العامة للمعجمات وإحياء التراث، الناشر: مكتبة الشروق الدولية.

٧ – إبراهيم نافع (١٩٩٤): كابوس الإرهاب – القاهرة: مركز الأهرام للترجمة.

٨ – أبو الحسن محمد بن يوسف العامرى (ت ٣٨١هـ / ٩٩٢م) (١٩٦٧م): الإعلام بمناقب الإسلام – تحقيق ودراسة: أحمد عبدالحميد غراب(د) – القاهرة: دار الكاتب العربى.

٩ – أبو عبدالله محمد بن أحمد بن أبى بكر بن فرح الأنصارى الخزرجى الأندلسى القرطبى المفسر (ت٦٧١هـ / ١٢٧٢م) (١٣٨٧هـ/ ١٩٦٧م): الجامع لأحكام القرآن. القاهرة: دار الكاتب العربى للطباعة والنشر.

١٠ – أبو يعلى حمزة بن أسد بن على بن محمد التميمى الدمشقى المعروف بابن القلانسى (١٠٧٧ – ١١٦٠هـ) (١٩٠٨م): ذيل تاريخ دمشق – لبنان: بيروت – مطبعة الآباء اليسوعيين.

١١ – أحمد بن محمد المقرى التلمسانى (١٣٨٨هـ / ١٩٦٨م): نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب – تحقيق إحسان عباس – لبنان: بيروت – دار صادر.

١٢ – أحمد جلال عز الدين (١٩٨٩م): الإرهاب والعنف السياسى – القاهرة: دار الحرية.
١٣ – أحمد زكى (١٩٧٧م): معجم مصطلحات العلوم الاجتماعية – بيروت: مكتبة لبنان.
١٤ – أحمد طه خلف الله (١٩٩٥م): الإرهاب – أسبابه، وأخطاره، وعلاجه – القاهرة: مطبعة السلام.
١٥– أحمد مختار عبد الحميد عمر (د) (١٤٢٩هـ / ٢٠٠٨م): معجم اللغة العربية – ط١– عالم الكتب.
١٦ – أدونيس العكرة (١٩٩٣م): الإرهاب السياسى – بيروت: دار الطليعة للنشر والتوزيع.
١٧ – القمص تادرس يعقوب ملطى (٢٠١٤م): تفسيرالعهد الجديد من الكتاب المقدس – سلسلة من تفسير وتأملات الآباء الأولين – مصر: الإسكندرية – كنيسة الأنبا تكلا هيمانوت الحبشى القس.
١٨ – المركز الدولى للنشر والتوزيع والدراسات (١٩٨٢م): الإرهاب الدولى بين الواقع والتشويه – دراسة أعدها المركز الدولى للنشر والتوزيع والدراسات – ط ١ – مارس، منشورات المركز – باريس.
١٩ – تركى ظاهر (١٩٩١م): الإرهاب العالمى – بيروت: دار حسام.
٢٠ – تميم العودات (د) وحسين الطروانة (٢٠١٤م): تاريخ الإرهاب – ورقة عمل مقدمة إلى مؤتمر الإرهاب فى العصر الرقمى من ٢٤ إلى ٢٦ ديسمبر ٢٠١٤ – جامعة الحسين بن طلال / الأردن.

٢١ – جوستاف لوبون (٢٠١٣م): حضارة العرب – ترجمة عادل زعيتر – القاهرة: مكتبة النافذة.
٢٢ – حسن صادق (١٩٩٧م): جذور الفكر الإسلامى فى الفرق الإسلامية بين التطرف والإرهاب – القاهرة: الهيئة المصرية العامة للكتاب.
٢٣ – حسين شريف (١٩٩٧م): الإرهاب الدولى وانعكاساته على الشرق الأوسط خلال أربعين قرنا – القاهرة: الهيئة المصرية العامة للكتاب.
٢٤ – سامية محمد جابر، نعمات أحمد عثمان (٢٠٠٠م): الاتصال والإعلام – تكنولوجيا المعلومات – مصر: الإسكندرية – دار المعرفة الجامعية.
٢٥ – صالح أكرم (١٩٨٦م): تحديد أفضل الوسائل لمكافحة الإرهاب – بحث تم عرضه ونشره بمؤتمر وزراء الداخلية العرب بتونس.
٢٦ – عادل تيودور خورى (د) (١٩٦٦م): مانويل الثانى باليولوغس: تداول مع مسلم: المجادلة السابعة (سلسلة Sources Chretiennes المصادر المسيحية ١١٥)، باريس.
٢٧ – عبد الرحمن المطرودى: نظرة فيمفهوم الإرهاب والموقف منه فى الإسلام – دراسات معاصر (١٧) – (ب) – الكتاب منشور على موقع وزارة الأوقاف السعودية بدون بيانات أخرى.
٢٨ – عبد الستار الطويلة (١٩٩٣م): أمراء الإرهاب – كتاب اليوم، العدد ٣٤٢ القاهرة: دار أخبار اليوم.
٢٩ – عبد العزيز مخيمر عبد الهادى (١٩٨٦م): الإرهاب الدولى – القاهرة: دار النهضة العربية.

٣٠ – عبد الوهاب الكيالى وماجد نعيمة ومحمد عمارة (د) وطارق البشرى ولبيب شقير (د) وعبدالملك عودة (د) وزوقان قرقوط (د) ويوسف شبل (د) وعبدالرحمن منيف (د) ومسعود الخوند (د) ومحمد يوسف القرعى وماهر كيالى وجيروم شاهين (١٩٨٥م): موسوعة السياسة – الجزء الأول. بيروت: المؤسسة العربية للدراسات والنشر.

٣١ – عز الدين أبى الحسن على بن أبى الكرم محمد عبد الكريم بن عبد الواحد الشيبانى المعروف بابن الأثير الجذرى (٢٠٠٨م): الكامل فى التاريخ – تحقيق: خليل مأمون شيما – دار التوفيقية للطباعة.

٣٢ – على عبدالمنعم عبدالحميد (د) (١٩١٤م – ١٩٨٦م / ١٣٣٢هـ – ١٤٠٧هـ) (١٤٠٠هـ / ١٩٨٠م): العقيدة الإسلامية – ط ١ – الكويت: دار القلم.

٣٣ – على مظهر (١٩٤٧م): محاكم التفتيش – مصر: القاهرة – مطبعة أنصار السنة المحمدية.

٣٤ – فتحى يكن (١٤٠٣هـ / ١٩٨٣م): العالم الإسلامى والمكائد الدولية خلال القرن الرابع عشر الهجرى – ط ٢ – القاهرة: مؤسسة الرسالة.

٣٥ – محمد بن أبى بكر بن عبدالقادر الرازى (١٤٣٥هـ / ٢٠١٤م): مختار الصحاح. المصدر: موقع الوراق.

٣٦ – محمد بن أحمد بن حمزة الرملى (١٣٥٨هـ / ١٩٣٩م): نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، القاهرة: المكتبة الإسلامية.

٣٧ – محمد بن على بن محمد الشوكانى (١٤٠٢هـ / ١٩٨٢م): نيل الأوطار – الرياض: الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد.
٣٨ – محمد بن مكرم بن منظور الأنصارى الأفريقى المصرى (٦٣٠ – ٧١١هـ / ١٢٢٣م – ١٣١١م): لسان العرب – ط ١ – ج١. لبنان: بيروت: دار صادر(ب).
٣٩ – محمد تاج الدين الحسينى (١٩٩٠م): مساهمة فى فهم ظاهرة الإرهاب الدولى.
٤٠ – محمد عبد الله عنان (١٤٠٨هـ / ١٩٨٧م): نهاية الأندلس وتاريخ العرب المتنصرين – ط ٤ – القاهرة: مكتبة الخانجى.
٤١ – محمد عوض الترتورى وأغادير جويحان (٢٠٠٦م): علم الإرهاب – عمان: دار الحامد للنشر والتوزيع.
٤٢ – محمد مؤنس محى الدين (١٩٨١م): الإرهاب فى القانون الجنائى، دراسة قانونية مقارنة على المستويين الوطنى والدولى – القاهرة: مكتبة الأنجلو المصرية.
٤٣– محمود صالح العادلى (١٩٩٣م): الإرهاب والعقاب – القاهرة: دار النهضة العربية.
٤٤ – محمود عبدالله خوالدة (٢٠٠٥م): علم نفس الإرهاب – عمان: دار الشروق
٤٥ – محى محمد مسعى (١٩٩٩م): ظاهرة العولمة الأوهام والحقائق – ط ١ – مصر: مطبعة و مكتبة الشعاع.

٤٦ – معالى فهمى حيضر (٢٠٠٢م): نظم المعلومات – مدخل لتحقيق الميزة التنافسية، مصر: الإسكندرية – دار المعرفة الجامعية.
٤٧ – ناصر القفارى، ناصر العقل (١٤١٣هـ / ١٩٩٢م): الموجز فى الأديان والمذاهب المعاصرة – ط ١ – الرياض: دار الصميعى.
٤٨ – نورمان ف. كانتور (٢٠٠٢م): التاريخ الوسيط – قصة حضارة البداية والنهاية – القاهرة: عين للدراسات والبحوث.
٤٩ – ويليام جيمس ديورانت وأريل ديورانت (١٤٠٨هـ / ١٩٨٨م): قصة الحضارة – تقديم الدكتور محيى الدّين صَابر – ترجمة زكى نجيب محمود (د)، ومحمد بدران (د)، وعبد الحميد يونس (د) وفادى أندراوس (د) – الناشر لبنان: بيروت – المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم التابعة لجامعة الدول العربية ودار الجيل.
٥٠ – ياقوت بن عبد الله الرومى الحموى البغدادى (٥٧٤ – ٦٢٦هـ / ١١٧٨ – ١٢٢٩م) (١٣٩٧هـ / ١٩٩٣م): معجم البلدان – دار صادر.

ثانيًا: الدوريات:

١ – البابا بندكت السادس عشر (مواليد ١٩٢٧) (٢٠٠٦م): الإيمان والعقل والجامعة، ذكريات وانعكاسات – محاضرة ألقيت بجامعة ريجنسبرج Regensburg بولاية بافاريا Bavaria الألمانية بتاريخ الثانى عشر من سبتمبر ٢٠٠٦م. ترجمة إسلام أون لاين http://www.islamonline.net

٢ – طـه عبد العليم طه (٢٠٠٢م): خطيئة التعريف الأمريكى للإرهاب – جريدة الأهرام (ملحق الجمعة) الصادر يوم ٢٨ فبراير، ٢٠٠٢م، ص ٣٦.
٣ – عـادل القيار (١٩٩٨): دراسـة عن الإرهاب مفهومه وأسـبابه – جريدة البيان – عدد ١٣ أبريل ١٩٩٨م.
٤ – قاسـم عبده قاسم (د) (٢٠٠٨م): الوجه الآخر للحروب الصليبية: دمـوع المعتدين ومخاوفهـم، مجلـة العربى، العـدد٥٩٠، يناير ٢٠٠٨م، ص ص: ٥٦ – ٥٧.
٥ – ماجـد ياسـين الحمـوى (٢٠٠٣م): الإرهاب الدولى فـى المنظور الشـرعى والقانونى وتمييزه عن المقاومة المشـروعة – مجلة جامعة الملك سعود – م ١٥ – العلوم الإدارية. ص ٢٠٥ – ٢٤١.
٦ – محمد حسـن الحفناوى (١٩٩٢م): الإرهاب والشـباب– «سلسلة الإرهاب والتطرف فى فكر المثقفين» مقال رقم ٩١، الأهرام، قضايا وآراء ١٩ نوفمبر ١٩٩٢م – ص ٨.
٧ – نايـل ممدوح أبو زيد (٢٠٠٥م): الإرهاب بين الدفع والاعتداء من منظور قرآنى – مجلة الأردنية فى الدراسات الإسلامية – الجامعة الأردنية عدد ١. ص ١٢١ – ١٣٨.
٨ – هانى سـليمان طعيمات (٢٠٠٣م): مفهوم الإرهاب دراسـة مقارنة بين الشـريعة والقانون – دراسات علوم الشريعة والقانون – مجلد ٣٠ عدد ٢. ص٤٣١ – ٤٤٨.

ثالثًا: المراجع الأجنبية:

1 – control vol In 1978 oceana publications, Inc.Dobbs ferry New York, P.7

2 – Jeremy Bernstein,A Theory for Everything, Copernicus, An imprint of ISBN 0 – 387 – 94700 – 0 Springer–Verlag, New York, 1996, hardback,

3 – Lewis Wetzel OhioHistory Central.org. Retrieved November 19, 2012

4 – New Oxford American Dictionary (2nd ed.)

5 – noit – Terror as a Weapon of political Agita ,Thomas Perry Thornton – ،Free: New York ed Hary Eckstein, problems and Approaches: Internal War (1970 ،Press of Glencoe

6 – Oxford: london The Shorter Oxford English Dictionary, William little etal ،International Cooperation to, ro – Noemi Gal. p 2155 1967، University press

7 – robert A friedl ander، Terrorism Docu ments of international and Iocal: los Anglos A new mode of Conflict: ternational TerrorismIn Brian Jenkins p.1 1975 , Crescen Publication

8 – Suppress Terroris.P.2 (1985، n Press `Martin. st: New York)

رابعًا: المواقع الإلكترونية:

١ – أبو الحسين مسلم بن الحجاج القرشى النيسابورى (٢٠٤ – ٢٦١هـ / ٨١٩ – ٨٧٤م) (١٤٣٠هـ / ٢٠٠٩م): الجامع الصحيح المسند من حديث رسول الله ﷺ (الشهير – بصحيح مسلم). مصدر الكتاب: موقع الإسلام http://www.al-islam.com

٢ – أبو القاسم إسماعيل بن عباد الشهير بالصاحب بن عباد، إسماعيل بن عباد بن العباس الطالقانى (٣٢٦ – ٣٨٥هـ / ٩٣٧ – ٩٩٥م)(١٤٢٩هـ / ٢٠٠٨م): المحيط فى اللغة – تحقيق محمد حسن آل ياسين. مصدر الكتاب: موقع الوراق.http://www.alwarraq.com

٣ – أبو بكر محمد بن الحسن الشهير بابن دريد (٢٢٣ – ٣٢١هـ / ٨٣٧ – ٩٣٣م) (١٤٢٩هـ / ٢٠٠٨م): جمهرة اللغة – مصدر الكتاب: موقع الوراق(س).

٤ – أبو عبدالرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو الفراهيدى الأزدى (١٠٠ – ١٧٥هـ / ٧١٨ – ٧٩١م): العين – ج١. مصدر الكتاب: موقع الوراق(س).

٥ – أبو عبدالرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو الفراهيدى الأزدى (١٠٠ – ١٧٥هـ / ٧١٨ – ٧٩١م) (١٤٣٥هـ / ٢٠١٤م): العين – ج ٢. مصدر الكتاب: موقع الوراق(س).

٦- أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهرى (٣٣٢هـ - ٣٩٣هـ / ٩٤٣م - ١٠٠٢م) (١٤٣٥هـ / ٢٠١٤م): الصحاح فى اللغة - ج١. مصدر الكتاب: موقع الوراق(س).
٧ - سليمان بن الأشعث بن شداد بن عمرو، الأزدى أبو داود، السجستانى (٢٠٢هـ - ٢٧٥هـ / ٨١٧م - ٨٨٨م) (١٤٣١هـ / ٢٠١٠م): سنن أبى داود. المصدر: وزارة الأوقاف المصرية http://www.islamic-council.com
٨ - عبد الجبار الرفاعى: متابعات ثقافية .http://zis.topcities com/andalus.html
٩ - محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملى، أبو جعفر الطبرى (٢٢٤هـ - ٣١٠ هـ) (١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠ م): جامع البيان فى تأويل القرآن الشهير بتفسير الطبرى - تحقيق أحمد محمد شاكر - ط١ - الناشر: مؤسسة الرسالة - مصدر الكتاب: موقع مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف www.qurancomplex.com

❑❑❑